



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء-سطات
إقليم برشيد
جماعة برشيد

قرار رئيس مجلس جماعة برشيد عدد 04 بتاريخ 07 دجنبر 2018
بتعديل قرار تنظيم إدارة جماعة برشيد وتحديد اختصاصاتها

إن رئيس جماعة برشيد.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 126 منه.
- وبناء على المرسوم رقم 7788 المؤرخ في 13 شوال 1397 الموافق (27.09.1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 43 بتاريخ 28 يونيو 2016 حول تنظيم إدارات الجماعات.
- وبناء على مذكرة المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2016.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- وبناء على مذكرة المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2018 الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 03 أكتوبر 2018.

يقرر ما يلي

يعدل القرار التنظيمي لإدارة جماعة برشيد وتحديد اختصاصاتها عدد: 01/01/2017 على النحو التالي:
المادة الأولى: الموضوع

يتم تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات والنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثانية : إدارة الجماعة

تشتمل إدارة الجماعة بالإضافة إلى الكتابة الخاصة ومكتب التواصل والعلاقات العامة والإعلام التابعة لرئيسة المجلس، على مديرية للمصالح وثلاثة (03) أقسام وستة (09) مصالح.

المادة الثالثة: المكاتب والمصالح التابعة لرئيسة المجلس

- 1- **الكتابة الخاصة ، وتحتضر بما يلي:**
 - ✓ مسک يومية اجتماعات السيد الرئيس
 - ✓ تنظيم المقابلات مع السيد الرئيس
 - ✓ تسجيل البريد الخاص وعرضه على السيد الرئيس
 - ✓ إحالة البريد - بعد إطلاع السيد الرئيس عليه - على مكتب الضبط لتسجيله وتوجيهه إلى السيد مدير المصالح.
 - ✓ تحرير المراسلات ذات الصبغة الخاصة
 - ✓ تحرير محاضر الاجتماعات وانجاز بعض التقارير
 - ✓ إعداد أوامر القيام بالمهمة.
- 2- **مكتب التواصل وال العلاقات العامة والإعلام، يختص هذا المكتب بما يلي:**
 - تولي العلاقات مع وسائل الإعلام تحت إشراف رئيس مجلس.
 - التعريف بالمهام والأنشطة والمشاريع التي تقوم بها الجماعة عن طريق وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية
 - توفير المعلومات للمواطنين قصد ضمان حقوقهم في الإعلام والاطلاع على ظروف تسيير شؤونهم .

- حضور ومشاركة العناصر المكلفة بالإعلام والاتصال في جميع النشاطات التي تقوم بها الجماعة و في اللقاءات العمومية للحوار والتشاور مع المواطنين وجمعيات المجتمع المدني حول برنامج عمل الجماعة وكذا في الإجتماعات مع هيئة المساواة وتكافئ الفرص ومقاربة النوع.
- إعداد تقارير أسبوعية مفصلة عن مختلف الأنشطة ونشرها بالبوابة الإلكترونية للجماعة.
- الاطلاع على الجرائد اليومية الوطنية والمحلية والاحتفاظ بكل المقالات التي تهم الجماعة قصد استغلالها والإجابة عليها .
- تتبع البرنامج التواصلي لإعداد برنامج عمل الجماعة.

المادة الرابعة: مديرية المصالح

يمارس مدير المصالح المهام المنوطة به في القانون التنظيمي للجماعات المشار إليه أعلاه وخاصة مساعدة الرئيس في ممارسة صلحياته، ويتولى كذلك تحت مسؤولية الرئيس ومرافقته ما يلي:

- الإشراف على إدارة الجماعة
- تشطيط وتنسيق العمل الإداري والسهر على حسن سيره بمصالح الجماعة والحرص على تطبيق القانون
- التنسيق بين رئاسة المجلس والمصالح الجماعية
- التنسيق الإداري بين رئاسة المجلس ومختلف المصالح الخارجية
- مساعدة رئيس المجلس الجماعي في تسيير العمل الإداري
- الإشراف والاطلاع ومراجعة مختلف الإرساليات الصادرة والواردة على رئاسة المجلس.
- التأشير على المراسلات الصادرة عن مختلف مصالح الجماعة، قبل توقيعها من طرف الرئيس.
- تنفيذ مقررات المجلس المتعددة في مختلف اجتماعاته العادية والاستثنائية .
- يقوم بتحديد مهام الأعوان والموظفين وتدير مسارهم المهني ويقترح تنفيطهم .
- يحضر جميع الوثائق الضرورية لإعداد وتنفيذ قرارات رئيس المجلس
- يرسل وثائق ومداولات المجلس الخاصة لتأشيره السلطات المختصة .

المادة الخامسة: المكاتب والأقسام التابعة لمديرية المصالح

(أ) المكاتب التابعة لمديرية المصالح:

1- مكتب الضبط ، يتكلف هذا المكتب بما يلي:

- ضبط الواردات وال الصادرات عن طريق سجلات معدة لهذه الغاية .
- الحرص على تسجيل كل المراسلات، سواء الواردة أو الصادرة عن مصالح الجماعة عبر مكتب الضبط.
- توزيع البريد الوارد على مختلف المصالح.
- تتبع المراسلات وتذكير مختلف المصالح في شأنها .
- تلقي الشكايات والتظلمات
- مسلك وتدبير محفوظات المصلحة .

2- مكتب الاستقبال والإرشادات :

- استقبال المواطنين و المتعاملين مع الجماعة وتزويدهم بالمعلومات و توجيههم الى المصالح المعنية.
- تلقي المكالمات الهاتفية اليومية وتحويلها إلى و الأقسام المصالح المعنية .
- أخذ معلومات المتصل و الرسالة المطلوب إبلاغها في حال صعوبة الوصول الى الموظف المعني.
- استلام بعض أنواع البريد القادمة للجماعة.
- تسجيل أسماء الوافدين على الجماعة وموضوع الزيارة بسجل معد لهذا الغرض.
- المحافظة على سجل الاستقبالات.
- مسلك سجل ملاحظات واقتراحات المرتفقين حول جودة الخدمات.

3- مكتب التدقيق الداخلي: يتولى هذا المكتب المهام التالية:

- مراقبة تطبيق النصوص التنظيمية والقوانين الجاري بها العمل.
- مراقبة العمل الإداري، تتبع تنفيذ المشاريع الجماعية .
- تقييم الأعمال والأنشطة.
- إعداد مخططات الافتتاح الداخلي.
- السهر على تنفيذ مهام التدقيق والافتتاح.
- إعداد التقارير بشأنها و تتبع مسار تفعيل التوصيات الصادرة عن وحدة الافتتاح الداخلي أو الهيئات الخارجية للأفتتاح.

- المراقبة إلى جانب إعداد مخططات التكوين واستكمال الخبرة لفائدة الموظفين.
- تحيين برنامج تفعيل الجودة الخاص بأنشطة الافتراض.

(ب) الأقسام التابعة لمديرية المصالح

- I- قسم الشؤون المالية والإقتصادية والاجتماعية
- II- قسم التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات
- III- قسم الشؤون الإدارية والقانونية

المادة السادسة: قسم الشؤون المالية والإقتصادية والاجتماعية

- يسهر رئيس القسم على تتبع وتنسيق عمل المصالح الجماعية التالية:

1- مصلحة الموارد المالية والميزانية وتضم مكتبين:

- A - مكتب الموارد المالية، ويختص هذا المكتب بما يلي:
 - إحصاء المادة الضريبية.
 - استخلاص الرسوم والحقوق والواجبات وإعداد أوامر المداخيل.
 - الإقرارات و مراقبة محتوياتها .
 - تلقي الشكايات والبث في المنازعات .
 - تحديد الوعاء الضريبي.
 - إيداع المداخيل اليومية لدى القابض الجماعي.
 - تحضير الوثائق والمعطيات المتعلقة بوضع مشروع مداخيل الميزانية.
 - الإشراف على مختلف كنائish التواصيل و رسوم الحالة المدنية .
 - تتبع تنفيذ استخلاص مختلف فصول و أبواب الميزانية.
 - استقبال المراسلات الواردة على المصلحة و الإجابة عليها وتنظيم أرشييفها.
 - القيام بمراسلة المزמין بالرسوم والواجبات المحلية .
 - منح مختلف الشواهد الجبائية والإدارية المتعلقة بالمصلحة.
 - التنسيق مع القباضة من أجل عملية التحصيل.

ب - مكتب الميزانية والصفقات، و يتكلف هذا المكتب بما يلي:

- تحضير الوثائق والمعطيات المتعلقة بوضع مقترفات التحملات المالية لميزانية الجماعة.
- إعداد الملفات المتعلقة بتحويل الاعتمادات وإعادة التخصيص وبرمجة الفائض.
- تسجيل عمليات تتعلق بالتزام النفقات والحوالات .
- إعداد الحالات المرتبطة بمختلف النفقات.
- إداء مستحقات إستهلاك الماء، الإنارة العمومية والهاتف.
- مسك السجلات المحاسباتية : سجل الدائنون، سجل الالتزامات بالنفقات، السجل اليومي للحالات.
- إعداد جميع البيانات والوثائق المحاسباتية المتعلقة بالموظفين:-نفقات وأجور الموظفين، التعويضات، الاقطاعات لفائدة:
 - ✓ التعاضديات
 - ✓ الصندوق المغربي للتقاعد
 - ✓ النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد
 - ✓ مؤسسات القروض الخاصة
- تنفيذ المساطر والإجراءات الخاصة بإبرام الصفقات
- إعداد الملفات المتعلقة بطلب العروض .
- الإعلان عن الصفقات المتعلقة بالجماعة.
- إمداد المتعهدين بالوثائق وملفات المنافسة .
- إعداد ملفات الصفقات للمصادقة.
- تتبع الصفقات المبرمة.
- إشهار إعلانات طلب العروض في الجرائد ووسائل النشر الأخرى.
- التحضير للجنة فتح الأطراف.
- تدبير الصفقات بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة.

- إعداد تقارير و دراسات و إحصائيات حول صفات الجماعة.
- مصلحة الشؤون الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والرياضية، وتضم أربعة (4) مكاتب:
 - أ) مكتب الشؤون الاقتصادية، يتولى هذا المكتب المهام التالية:
 - إعداد الرخص التجارية والحرفية.
 - إجراء أبحاث المنافع والمضار
 - مراقبة الأنشطة التجارية والحرفية والخدمات.
 - مراقبة المرافق المحلية: المجزرة، سوق الجملة لبيع الخضر والفواكه، المراكز التجارية، المركب الحرفـي ...
 - إحصاء الأنشطة التجارية و الحرفية و الوحدات الصناعية.
 - التنسيق مع المصالح الجبائية للجماعة وإفادتهم بالمعلومات الضرورية عن الأنشطة التجارية والحرفـية.
 - التنسيق مع المصالح الإقليمية المعنية لإبداء الرأي في إقامة بعض الأنشطة التجارية والحرفـية.
 - ب) مكتب الشؤون الاجتماعية، ويتوالى هذا المكتب المهام التالية:
 - الإشراف على توزيع الإعانات على المحتاجين وذوي الاحتياجات الخاصة بمعية الجمعيات العاملة في هذا المجال لاسيما عند الوفاة.
 - انجاز تقارير ودراسة البحوث في الميدان الاجتماعي
 - تقديم خدمات للمواطنين بتنسيق تام مع جمعيات المجتمع المدني.
 - تقديم إعانات لفائدة بعض المحتاجين وذويهم، عند الحاجة المرضية أو المادية.
 - إعداد بنك معلومات وخارطة حول الفقر والهشاشة بأحياء الجماعة.
 - إعداد دراسة حول حاجيات المدينة من المرافق الاجتماعية في إطار برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
 - تجميع معطيات إحصائية في المجال الاجتماعي.
- ت) مكتب الشؤون الثقافية والرياضية، يعمل هذا المكتب على ما يلي :
 - الحفاظ على التراث الثقافي والفنـي وتشجيع الجمعيات المهتمـة بذلك.
 - تنسيق العمل مع الجمعيات المحلية والإقليمية لتنمية الحركة الجمعوية.
 - الإعداد لتنظيم التظاهرات الثقافية والعلمية والمعارض والمهـرجـانـات.
 - تقديم الدعم والمساعدات لفرق والجمعيات الرياضية وتنسيق العمل معها .
 - المـسـاـهـمـةـ في تنـظـيمـ تـظـاهـرـاتـ رـياـضـيـةـ دـورـيـةـ بـشـرـاكـةـ مـعـ جـمـعـيـاتـ رـياـضـيـةـ .
 - إـعـادـ رـخـصـ استـغـالـلـ: قـاعـةـ الـحـفـلـاتـ الـجـمـاعـيـةـ، قـاعـاتـ الـمـكـتبـاتـ الـوـسـائـطـ، فـسـاءـاتـ الـمـرـكـبـ الـثـقـافـيـ، الـمـرـاقـقـ الـرـياـضـيـةـ
 - بـطاـقةـ الـإـنـخـراـطـ فـيـ الـمـكـتبـاتـ الـوـسـائـطـيـةـ .
 - الإـشـرافـ عـلـىـ إـدـارـةـ الـمـنـشـآـتـ وـالـمـرـاقـقـ الـثـقـافـيـةـ وـالـرـياـضـيـةـ.
 - إـبرـامـ اـنـقـاـقـيـاتـ الشـرـاكـةـ مـعـ جـمـعـيـاتـ لـتـموـيلـ الـمـشـارـيعـ ذاتـ الصـيـغـةـ الـثـقـافـيـةـ وـالـرـياـضـيـةـ.
 - تـجـمـعـ الـمـعـطـيـاتـ الـإـحـصـائـيـةـ ذاتـ الصـيـغـةـ الـثـقـافـيـةـ وـالـرـياـضـيـةـ.
- ث) مكتب حفظ الصحة، يتـكـلـفـ هـذـاـ المـكـتبـ بـمـاـ يـلـيـ:
 - مـراـقـةـ جـودـةـ الـمـوـادـ الـغـذـائـيـةـ.
 - الـمـعـاـيـنـاتـ الـصـحـيـةـ لـلـمـحـلـاتـ الـتـجـارـيـةـ.
 - حـجزـ وـإـتـلـافـ الـمـوـادـ الـفـاسـدـةـ.
 - الـمـشارـكـةـ فـيـ الـلـجـانـ الـإـقـلـيمـيـةـ الـمـخـتـلـطـةـ لـلـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الصـحـةـ وـالـبـيـئـةـ.
 - الـمـراـقـةـ الـصـحـيـةـ لـلـمـؤـسـسـاتـ الصـنـاعـيـةـ وـمـؤـسـسـاتـ الـصـنـاعـةـ الـتـقـلـيدـيـةـ وـالـمـعـاـمـلـ وـالـأـورـاشـ، وـكـذـاـ مـراـقـةـ شـروـطـ صـحـةـ وـنـظـافـةـ الـأـشـخـاصـ الـعـاـمـلـيـنـ بـهـاـ .
 - الـمـراـقـةـ وـالـسـهـرـ عـلـىـ صـحـةـ وـسـلامـةـ الـأـمـاـكـنـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـعـمـومـيـةـ وـالـمـرـاكـزـ ذاتـ الصـيـغـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ.
 - السـهـرـ عـلـىـ السـلـامـةـ الـصـحـيـةـ دـاخـلـ الـمـؤـسـسـاتـ الـدـرـاسـيـةـ وـمـؤـسـسـاتـ ماـ قـبـلـ التـمـدرـسـ .
 - الـمـراـقـةـ الـصـحـيـةـ لـوـسـائـلـ النـقـلـ الـعـمـومـيـ وـوـسـائـلـ النـقـلـ الـصـحـيـةـ وـكـذـاـ مـراـقـةـ صـحـةـ الـعـاـمـلـيـنـ بـهـاـ
 - مـراـقـةـ جـودـةـ الـمـاءـ وـشـبـكةـ التـوـزـيـعـ
 - تـسـلـيـمـ شـوـاهـدـ الـمـطـابـقـةـ الـصـحـيـةـ وـالـبـطـاقـاتـ الـصـحـيـةـ لـلـعـاـمـلـيـنـ بـالـمـحـلـاتـ الـتـجـارـيـةـ وـالـصـنـاعـيـةـ.
 - تـطـهـيرـ الـأـمـاـكـنـ الـعـمـومـيـةـ وـمـحـارـبةـ الـحـشـراتـ وـالـجـرـذـانـ.
 - التـلـقـيـخـ ضـدـ دـاءـ السـعـرـ
 - مـراـقـةـ وـتـشـخـصـ حـالـاتـ الـوـفـيـاتـ الـتـيـ تـقـعـ بـتـرـابـ الـجـمـاعـةـ.

- تسليم الإذن بالدفن في حالة الوفاة الطبيعية.
- إحصاء الوفيات وتوجيه المعطيات للمندوبيات الإقليمية للصحة.
- عملية تطهير المؤسسات العمومية.
- معالجة المياه الراكدة
- إعداد القرارات التنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والمحافظة على النظافة والبيئة .
- دراسة الشكايات الشفوية والكتابية الوافدة على المصلحة.

المادة السابعة: قسم التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات

يسهر رئيس القسم على تتبع وتنسيق عمل المصالح الجماعية التالية:

1- مصلحة التعمير والممتلكات، وتضم مكتبين:

- أ- مكتب التعمير والرخص، يسهر هذا المكتب على ما يلي:
 - إعداد وثائق التعمير (تصاميم التهيئة العمرانية، تصاميم إعادة الهيكلة) بتنسيق مع المصالح الخارجية المعنية، وعلى الخصوص الوكالة الحضرية وقسم التعمير بالعملة.
 - تتبع دراسة إعادة تأهيل الأحياء الغير المهيكلة.
 - الإفادات التقنية من أجل الحصول على رخص استغلال المحلات لأغراض تجارية .
 - تتبع الدراسات العمرانية (تصاميم التهيئة، تصاميم إعادة الهيكلة).
 - دراسة رخص البناء.
 - منح رخص البناء والإصلاح.
 - قرارات التصفييف الخاصة بالبنيات.
 - منح رخص التجزئات العقارية وشواهد التسلیم المؤقت والنهائي للأشغال.
 - تسليم الشواهد الإدارية و شواهد صلاحية السكن.
 - البيت في الشكايات الواردة على المصلحة.

ب- مكتب الممتلكات الجماعية، يتكلف هذا المكتب بالمهام التالية:

- تدبير الملك الجماعي الخاص والملك الجماعي العام.
- تدبير العمليات العقارية: -التحفيظ، التفويت، الاقتناء، الكراء، الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، نزع الملكية لأجل المنفعة العامة .
- تحديد الملك العام الجماعي.
- الإخراج من حيز الملك العام الجماعي.
- تحيبن سجل محتويات الأموال الجماعية.

2- مصلحة الأشغال والشؤون التقنية، وتضم ثلاثة (3) مكاتب:

- أ- مكتب الدراسات التقنية والأشغال، يتكلف هذا المكتب بالمهام التالية:
 - إعداد و صياغة دفاتر التحملات للدراسات التقنية المتعلقة
 - تتبع أشغال الهيئة الحضرية، أشغال تهيئة وبناء المنشآت الفنية، تتبع أشغال تهيئة الطرق.
 - دراسة و إبداء الرأي في مشاريع التجزئات والمجموعات السكنية .
 - تتبع سير الدراسات التي تم إسنادها لمكاتب الدراسات الخاصة في إطار صفقات عمومية.
 - التتبع التقني لأشغال إنجاز التجهيزات الحضرية.
 - إعداد التقارير حول تقدم تنفيذ برنامج مختلف الأشغال بالجماعة.
 - المشاركة في أشغال لجان تقييم العروض المقدمة في إطار إبرام الصفقات.
 - دراسة وترخيص ملفات الربط بمختلف الشبكات (الماء الصالح للشرب، الصرف الصحي و الاتصالات) وكذا دراسة وترخيص مشاريع إنجاز وتنمية الشبكات المذكورة.
 - مراقبة أوراش وأشغال الصفقات والشركات المفوضة في تدبير الماء والتطهير بشوارع وأزقة المدينة.
 - إعداد الملفات التقنية للعمليات العقارية الالزمة للمشاريع الجماعية.
 - إنشاء و تحبيب التصاميم والخرائط المتعلقة بالمدينة.
 - أشغال ترصيف الطرقات (الأشغال الصغرى)
 - إعداد وتزيين الطرقات والساحات خلال المناسبات الوطنية والدينية
 - معالجة الشكايات الواردة على المصلحة.

ب) مكتب التطهير السائل، يتولى هذا المكتب المهام التالية:

- التنسيق مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب المفوض له تسيير مرفق التطهير السائل.
- صيانة وإصلاح قنوات الصرف الصحي بالمرافق الجماعية.
- تتبع ومراقبة الأشغال التقنية الخاصة بشبكة التطهير.
- مراقبة أوراش وأشغال الصفقات المتعلقة بمشاريع شبكة الماء والصرف الصحي.
- إعداد محاضر وتقارير إتلاف الطرق والأرصفة.
- إعداد الملفات التقنية للعمليات العقارية اللازمة للتطهير السائل.
- الإجابة عن الشكايات الواردة على المصلحة.

ث) مكتب التطهير الصلب والمحافظة على البيئة، يختص هذا المكتب بما يلي:

- مراقبة التدبير المفوض بالنسبة لشركة جمع النفايات.
- التنسيق بين الجماعة والشركة المفوض لها.
- مراقبة خدمات الشركة والوثائق المتعلقة بأنشطة الشركة.
- القيام بمسح المجال الترابي للجماعة وإبلاغ الشركة بالمخالفات.
- مراقبة نظافة المدينة والحفاظ على البيئة.
- مراقبة عدد الآليات والحاويات.
- القيام بالحملات التحسيسية
- مراقبة الأشغال التقنية داخل المطرح وكذا مراقبة الاستغلال طبقاً لدفتر التحملات.
- الإجابة عن الشكايات الواردة على المصلحة.

3- مصلحة المناطق الخضراء والإنارة العمومية، وتضم مكتبين:

أ) مكتب المناطق الخضراء، يختص هذا المكتب بما يلي:

- مراقبة المناطق الخضراء بالمدينة وصيانة الحدائق وتهيئتها.
- صيانة الحدائق وتشجير جنبات الطرق وغرس المساحات الخضراء.
- مراقبة استهلاك الجماعة للماء الصالح للشرب.
- صيانة وإصلاح شبكة الماء وتجهيزاتها بالمرافق الجماعية.
- تتبع ومراقبة أوراش وأشغال الشركات المفوضة في صيانة الحدائق العمومية.
- تحضير ملفات طلب العروض الخاصة بالمناطق الخضراء
- تدبير الصفقات بعد التأشير عليها من طرف السلطات المختصة

ب) مكتب الإنارة العمومية، يختص هذا المكتب بما يلي

- صيانة شبكة الإنارة العمومية وتوسيعها وإحداث خطوط جديدة وتحديد حاجيات الأحياء.
- مراقبة تجهيزات الإنارة العمومية واستهلاك الجماعة للكهرباء.
- تحضير ملفات طلب العروض الخاصة بالإنارة العمومية.
- تدبير الصفقات بعد التأشير عليها من طرف السلطات المختصة.
- مراقبة أوراش وأشغال الصفقات المبرمة من طرف الجماعة.
- دراسة وترخيص ملفات الربط بشبكات الكهرباء.
- دراسة وترخيص مشاريع إنجاز وتنمية الشبكات المذكورة.

4- مصلحة المعلومات والعتاد والآليات، وتضم مكتبين:

• مكتب المعلومات والعتاد

• مكتب الآليات والمستودع الجماعي

وتتكلف هذه المصلحة بالمهام التالية:

- صيانة الأجهزة والشبكة المعلوماتية
- الإشراف على اقتناء لوازم المكتب والأدوات المعلوماتية الخاصة بالجماعة والملحقات الإدارية التابعة لها
- الإشراف و تتبع وصيانة منظومة الحالة المدنية .
- مصاحبة وتكوين الموظفين في استعمال الأنظمة المعلوماتية

- الإشراف والتتبع الخاص بالبوابة الإلكترونية للجماعة
- الإشراف على اقتناء الآليات وقطع الغيار للسيارات والآليات وكذا تسيير وصيانة العتاد المتحرك.
- تدبير المستودع الجماعي.
- إعداد محاضر المعاينات.
- مسک سجل جرد الآليات والأدوات وأثاث المكاتب.

المادة الثامنة: قسم الشؤون الإدارية والقانونية

يسهر رئيس القسم على تتبع وتنسيق عمل المصالح الجماعية التالية:

1- مصلحة الموارد البشرية، تعنى هذه المصلحة بما يلي:

- إعداد قرارات: التوظيف، الترقية، الترسيم، التعيين، الانتقال، الإلحاد، الإدماج .
- تهيئة جداول الترقيات السنوية.
- تهيئة المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية .
- إعداد جدول المناصب وطلبات تعديل بعض المناصب.
- استدعاء اللجان المتساوية الأعضاء.
- إعداد بطاقات وتقارير نهاية التدريب .
- إعداد الرخص الإدارية و الاستثنائية وشهاد العمل .
- مراقبة التغيبات عن العمل
- الإجراءات التأدية و الاقتطاعات.
- إعداد اتفاقيات التكوين المستمر مع مؤسسات التكوين لفائدة الموظفين.
- إعداد انحرافات الموظفين لدى مؤسستي الصندوق المغربي للتقاعد والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.
- إعداد ملفات الموظفين الذين سيحالون على التقاعد بسبب حد السن، وقبل بلوغ حد السن(التقاعد النسبي)
- والموظفين الذين يطالعون إحالتهم على الاستيداع الإداري (التوقف المؤقت عن العمل).
- إعداد ملفات "رصيد الوفاة" و "معاش ذوي الحقوق" بالنسبة للموظفين والأعوان المتوفون في طور العمل.
- إعداد ملفات تصحيح الخدمات المنجزة قبل الترسيم
- التكفل بتنظيم الحياة الإدارية للموظفين، التأمين الصحي التكميلي، ملفات حوادث الشغل

2- مصلحة الشؤون القانونية وشؤون المجلس، وتضم مكتبين:

- أ- مكتب الشؤون القانونية والتتبع القضائي، يسهر هذا المكتب على:
- إبداء الاستشارة القانونية في كل غموض يكتنف مقتضى قانوني أو إجراء مسطري يهم أعمال الجماعة.
- توفير دليل المساطر الإدارية المحدد لشروط الحصول على الوثائق الجماعية
- مسک وحفظ الجريدة الرسمية مع موافاة المصالح الجماعية المعنية بنسخ من القوانين والقرارات المنشورة بها.
- إعداد مختلف الاتفاقيات المتعلقة بانتداب المحامين أو إجراء صلح مع أطراف النزاع.
- مسک ملفات القضايا ومنازعات الجماعة لدى المحاكم .
- التدخل لفائدة الجماعة لإيجاد حل ودي للنزاع القائم بينها وبين المشتكين .
- تلقي الشكايات والتلتمذات الواردة على الجماعة وتهئي أجوبة عنها بتنسيق مع المصالح الجماعية المختصة.
- مساعدة الرئيس على القيام بإجراءات رفع الدعاوى أمام المحاكم بالتنسيق مع محامي الجماعة.
- مسک سجل المنازعات القضائية
- تلقي الاستدعاءات والمقالات الافتتاحية من لدن المحاكم المختصة.
- جمع عناصر الدفاع بتعاون مع المصالح الجماعية المختصة معززة بالوثائق الضرورية.
- ربط الاتصال بمحامي الجماعة.
- التعاون مع الوكيل القضائي للمملكة وإيفاؤه بالوثائق والمعلومات التي يطلبها.
- تتبع إجراءات الدعوى في جميع مراحلها بتنسيق مع رئاسة المجلس الجماعي ومحامي الجماعة.
- العمل على حيازة نسخ من الأحكام الصادرة في حينها مباشرة أو عن طريق محامي الجماعة.
- تتبع الملفات القضائية و دراسة القرارات القضائية والأحكام واستغلالها وكذا استئناف ونقض الأحكام الصادرة داخل الأجل القانوني.
- إعداد عناصر جديدة إذا اقتضى الأمر ذلك بتعاون مع المصالح الجماعية المختصة.
- تتبع عملية تنفيذ الأحكام النهائية بالتنسيق مع المصالح الجماعية المختصة.

- توجيه نسخ من الأحكام الصادرة إلى الجهات المعنية.
- إعداد جداول المنازعات القضائية وتوجيهها في نهاية كل سنة إلى الإدارة المركزية.

بـ- مكتب شؤون المجلس واللجان، يختص هذا المكتب بما يلي:

- تسهيل أشغال المجلس الجماعي وأجهزته.
- التهيئة لدورات المجلس الجماعي: تلقي طلبات إدراج النقط المقدمة من طرف الأعضاء وتبلغ رفض كل نقطة مقترنة معللاً إلى مقدم أو مقدمي الطلب، تهيئ جدول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورات، تبلغ جدول أعمال الدورات إلى السيد عامل الإقليم وكذا إرسال الدعوات وجداول الأعمال لأعضاء المجلس السهر على تحضير التقارير والوثائق المقدمة لأعضاء المجلس.
- إعداد التقرير الإخباري للمجلس حول الأعمال التي قام بها الرئيس ما بين الدورتين.
- تحرير محاضر دورات المجلس.
- إعداد المقررات والملتمسات الصادرة عن المجلس.
- إعداد و تهيئة اجتماعات اللجان المنبثقة عن المجلس.
- تحرير محاضر وتقارير اللجان والتوصيات الصادرة عنها.
- إعداد الوثائق والمعلومات القابلة للنشر: تواريف وجداول أعمال الاجتماعات، الأسئلة الكتابية والأجوبة المقدمة عنها وملخصات المداولات.
- مسک سجل مداولات المجلس وحفظه.
- مسک سجل حضور دورات المجلس.
- حفظ الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس وجميع المقررات والقرارات والوثائق التي ثبت التبليغ والنشر.
- إعداد قرارات التفویض في المهام وفي الإمضاء.
- إعداد قرارات تسمية الشوارع والأزرقة والمنارات والসاحات العمومية.
- إعداد قرارات تنظيم السير والجولان وتشوير الطرق داخل تراب الجماعة

3- مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق، وتضم عشرة (10) مكاتب:

- المكتب المركزي للحالة المدنية
- المكتب المركزي للمصادقة على الوثائق.
- المكتب الفرعى للحالة المدنية بالملحقة الإدارية الأولى
- المكتب الفرعى للمصادقة على الوثائق بالملحقة الإدارية الأولى.
- المكتب الفرعى للحالة المدنية بالملحقة الإدارية الثالثة.
- المكتب الفرعى للمصادقة على الوثائق بالملحقة الإدارية الثالثة.
- المكتب الفرعى للحالة المدنية بالملحقة الإدارية الرابعة.
- المكتب الفرعى للمصادقة على الوثائق بالملحقة الإدارية الرابعة.
- المكتب الفرعى للحالة المدنية بالملحقة الإدارية الخامسة.
- المكتب الفرعى للمصادقة على الوثائق بالملحقة الإدارية الخامسة.

وتتكلف هذه المصلحة بما يلي:

- تحرير شواهد الأزدياد و شواهد الوفاة والنسيخ الكاملة بالعربية والفرنسية.
- تلقي طلبات تسجيل الولادات الجدد و طلبات تسجيل الوفيات.
- تلقي طلبات إحداث الدفتر العائلي للحالة المدنية
- تصحيح وتنقية بيانات رسوم الحالة المدنية .
- إصلاح الأخطاء المادية والجوهرية العلاقة برسوم الحالة المدنية.
- إعداد التقارير الشهرية والسنوية الخاصة بمكتب الحالة المدنية وإرسالها إلى الجهات المعنية.
- الإشهاد على صحة الإمضاءات لمختلف الوثائق
- الإشهاد على مطابقة نسخ مختلف الوثائق مع أصولها .
- إعداد وتسلیم الشواهد الإدارية التالية: (- شهادة الخطوبة- شهادة القرابة - شهادة الكفالۃ - شهادة المطابقة لإثبات الهوية الموحدة- شهادة عدم الزواج - شهادة عدم الطلاق- شهادة الزوجة الواحدة -شهادة استمرار العلاقة الزوجية).

المادة التاسعة: التنفيذ

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه، ويعهد بتنفيذ مقتضياته إلى السيد مدير المصالح الجماعية.

برشيد في ١٤ نونبر ٢٠١٨
توقيع رئيس المجلس الجماعي

تأشيره السيد عامل إقليم برشيد



عبد الرحيم الكميلى
رئيس جماعة برشيد

٠٤ ديسمبر ٢٠١٨



عامل

نور الدين أوعباو